جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

منصور شايع حسن الفقيه

إشراف

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة

عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة :

الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق- جامعة القاهرة عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً)	مشرفاً ورئيساً
الأستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل أستاذ القانون الجنائي – رئيس قسم القانون الجنائي وكيل كلية الحقوق – جامعة القاهرة (سابقاً)	عضواً
الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العال خراشي أستاذ القانون الجنائي – عميد كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – القاهرة	عضواً

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا
وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى (٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ
إِلاَّ اللَّمَمَ أن رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ
فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (٣٢) أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى (٣٣) وَأَعْطَى قَلِيلاً وَأَكْدَى (٣٤)
أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى (٣٥) أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى (٣٧)
أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠)
ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى (٤١) وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى (٤٢)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[سورة النجم: آية (٣١-٤٢)]

إهـــــــــداء

إلى روح والـــدي الطـــاهرة.... عرفـــاناً بفضله ووفـــاءً لعهـــده.

إلى والـــدتي العزيزة.... التي غمرتني طوال حياتها بالحنان والدعاء.

إلى زوجتـــيَّ وأولادي الأعزاء.

شايع و أحمد و مها و نصر و داليـــا

إلى أخوتي الأعزاء .

إلى وطـــني الغـالي منبع وأصل العـــروبة الأول.

إلى وطني الثاني مصر الكنانة أصل الحضارة

إلى رجـــال العـــدالة والقـانون.

الباحث

شكر وتقدير وعرفان

إذا كان الإعتراف بالحق فضيلة فإن إسداء الشكر لمستحقيه فريضة أسمى وواجب أولى لذلك : أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير وعظيم الامتنان وجزيل العرفان **لأستاذي معالي الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال** .

أستاذ القانون الجنائي- كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة (سابقاً).

الذي تفضل مع كثرة مشاغله بالإشراف على هذه الرسالة فشملني بعلمه الغزير وخلقه الرفيع وفضله الوفير، فأضاء لي سبل البحث، وكان لتوجيهاته السديدة الأثر البالغ في إثراء هذه الرسالة على النحو الذي نأمل أن تكون عليه، وإني لأجد نفسي عاجزاً عن الوفاء بحقه ، فمكان أستاذنا من واجب الشكر وعلو القدر وسمو المقام أكبر من عبارات الشكر والثناء ، فعلمه الغزير واستاذيته الفذة أخرجت أجيالاً من الأساتذة والمتخصصين بالعلوم الجنائية في مصر والعالم العربي، وقد شرفني ورفع هامتي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولمعاليه مني كل الشكر وعظيم التقدير والاحترام وجعله الله ذخراً ومنهلاً لتلاميذه ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الجليلين والعلمين الفاضلين؛

معالي الاستاذ الدكتور/ شريف سيد كامل - أستاذ القانون الجنائي -رئيس قسم القانون الجنائي- كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

ومعالي الأستاذ الدكتور/ عادل عبد العال - أستاذ القانون الجنائي- عميد كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتتويجها بعلمهما الغزير وتقويمهما السديد، ولمعاليهما جزيل الشكر وعظيم الامتنان، وجزاهما الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية.

وإن كنت أشرُفُ باجتماع كوكبة فقهاء القانون الجنائي في مصر والشرق للحكم على رسالتي فإني أسأل من الله العلي القدير أن تكون هذه الرسالة خليقة بأن توضع أسماء أساتذتي عليها.

(الباحث)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه . أما بعـــــد:-

إن "سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي" من الموضوعات الهامة في السياسة الجنائية الحديثة، لتعلقها بالحقوق والحريات، وكفالتها وعدم المساس بها، وإرتباطه بحق الدولة في فرض سيادتها وتطبيق القانون والحفاظ على أمن وإستقرار المجتمع، والعمل على مجابهة الخطورة الإجرامية، وتنقية المجتمع من الظواهر الإجرامية، وردع وزجر من تسول له نفسه المساس بالأمن والسكينة العامة والخروج على نواميس الحياة.

ولقد اتيح لي أن ألمس عن قرب الموضوع محل الدراسة والإحاطة به وسبر أغواره، ففي العام ٢٠٠٢م قدر الله لي بالتعيين قاضياً جنائياً لنظر القضايا الجنائية، بعد تخرجي من المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، وتدرجت في العمل في مجال القضاء الجنائي، ووجدت أن القاضي الجنائي عند نظر الدعاوى الجزائية والفصل فيها، وتطبيق النصوص الجنائية الإجرائية والموضوعية على تلك الواقعات، يبذل جهداً شاقاً في فهما والإحاطة بظروفها وملابساتها، واستخلاص التكييف القانوني الدقيق لتلك الواقعات، ودراسة شخصية مرتكبها وظروفه السابقة واللاحقة والمعاصرة، بغية إنزال العقوبة المناسبة والملائمة للجاني الكافية لردعه وزجره وإصلاحه وتهذيبه، ويقع على عاتق القاضي الجنائي مسئولية هامة، ألا وهي تحديد قدر الجزاء كماً ونوعاً، بما يتناسب مع الخطورة الإجرامية ومقدار الضرر الناجم عن ذلك السلوك، وفق معايير وضوابط أوردها المشرع حصراً في المادة (١٠٩) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م، ولا ريب أن ذلك عملاً شاقاً أشارت إليه نصوص عامة ومجردة ومجملة ومتناثرة في قانون العقوبات والاجراءات، كما تختلف بشأنه التطبيقات القضائية والنظريات القانونية، ولذلك عقدت العزم على البحث في "**سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي**" في هذه الأطروحة، سعياً إلى بيان الحدود القانونية لهذه السلطة، وما يتصل بها وبيان أوجه الغموض والإجمال التي تشوب النصوص القانونية الناظمة لتلك السلطة. وتشتمل هذه المقدمة على التعريف بموضوع الرسالة وأهميتها وجدواها العلمية ومنهج البحث ونطاقه وتقسيماته على النحو الآتي:

أولاً: موضوع البحث:

«سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي» - دراسة مقارنة، يعد من المبادئ الأساسية الهامة في السياسة الجنائية الحديثة ، والذي يحمل في مضمونة ومؤداه "مبدأ تفريد الجزاء الجنائي" الذي يمثل رد فعل الدفاع الإجتماعي لمواجهة الجريمة وخطورة مرتكبها، والذي يهدف إلى إنزال الألم النفسي بالجاني، وأن الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الإحترازي، يهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، ومن ثم أصبح القاضي الجنائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الجزاء الجنائي في إطار الحدود التي يضعها المشرع عند إختيار نوع ومقدار الجزاء المناسب الذي يكفل الحد من الجريمة وإصلاح و تهذيب المجرم، وما طرأ على تلك السلطة من تطور من خلال إيجاد وسائل حديثة

تجعل من الجزاء الجنائي أداة مرنة بيد القاضي، تأسيساً على أن تفريد الجزاء الجنائي قائم على التناسب بين المجرم والجزاء المستخلص من ظروف الجريمة والمجرم، وبما يكفل الملاءمة بين الجزاء المحدد قانوناً من ناحية ومقتضيات الظروف الخاصة بكل جريمة وكل جانٍ على حدة من ناحية أخرى، وبالتالي تم إختيار "**سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي**" موضوعاً لهذه الدراسة بغية بحثه ودراسته عن كثب ، ببيان النطاق القانوني لتلك السلطة وضوابطها والرقابة عليها ، ونؤكد على أن دراستنا لهذا الموضوع ستكون على هيئة نظرية سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي ، نحاول من خلالها بيان ماهية هذه السلطة وحدودها وضوابطها ، مع الاشارة إلى بعض تطبيقاتها .

ثانياً: أهمية البحث وجدواه العلمية:

تظهر أهمية هذه الدراسة في أن القاضي الجنائي لم يعد في ظل التشريعات الجنائية الحديثة، يحكم بالعقوبة كما وردت في النص التشريعي، بل أصبح ملزماً بإختيار نوع العقاب الذي يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني؛ إذ تعد سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي وسيلة عادلة في تحقيق أغراض العقاب لتحقيق التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والجزاء المقابل له، فقد انقضى العهد الذي كانت تحدد فيه العقوبة بطريقة مجردة دون الأخذ في الإعتبار بأوضاع مادية وشخصية تتعلق بإرتكاب الجريمة وتستلزم تخفيف العقوبة أو تشديدها، فهذه الأوضاع لا يمكن مراعاتها إلاَّ من خلال إعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية في إختيار العقوبة "مبدأ تفريد الجزاء الجنائي" حيث تقرر التشريعات الجنائية وسائل عدة تمكن القاضي من تحقيق ذلك المبدأ، ويبرر أهمية السلطة التقديرية بأن تفريد الجزاء الجنائي لا يمكن أن يتحقق في المرحلة التشريعية لأن هدف التقريد هو توقيع العقوبة المناسبة لكل مجرم، وهو ما يعجز عنه القانون.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إظهار الأسس التي تقوم عليها سلطة القاضي في تفريد الجزاء في القانون الجنائي، تأسيساً على أن القاضي في ظل التشريعات الحديثة صار ملزماً بتكملة عمل المشرع في إختيار نوع الجزاء وتحديد مقداره بما يتناسب مع ظروف الجريمة وشخصية المجرم، حيث تتباين التشريعات الجنائية في تصورها للسلطات التي تُمكن القاضي الجنائي من إعمال سلطته في تفريد الجزاء، منها أن يُعهد للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في إختيار نوع وكم العقوبة في الإطار التشريعي، ومنها ما تمنحه سلطة تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، أو تشديدها بما يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، ومنها ما تمنحه سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة أو الإمتناع عن النطق بها، أو إبدالها بعقوبة أخرى، بالإضافة إلى منح القاضي الجنائي سلطة الحكم بإيقاع التدابير الإحترازية لفئة معينة من المحكوم عليهم البالغين منهم والأحداث لمجابهة الخطورة الإجرامية والحيلولة دون إرتكاب جريمة تالية مستقبلاً، والتي تكفل الوقاية والإصلاح والتهذيب والتأهيل، ومن هنا تظهر أهمية البحث في "**سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي**" بإعتبارها الوسيلة المناسبة لتحقيق أغراض هذا الجزاء، وتحقيق التناسب بين جسامة الفعل الإجرامي والجزاء المقابل، وبما يتناسب مع شخصية المجرم وظروف جريمته. وهو ما تفرضه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي، وتناولته في مؤتمرات دولية عدة [1].

---

(١) المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة١٩٥٧م؛ انظر:

Révue, Internationale De Darit Pénal 1957, Pp. 189-213. Et Révue, Internationale De Darit Pénal 1958, P. 234.

وأن الإتجاه الغالب في الفقه الجنائي ومعظم التشريعات الجنائية المعاصرة تنادي بأهمية **تقرير معايير وضوابط يمارس من خلالها القاضي السلطة الممنوحة له في تفريد الجزاء الجنائي سواء أكان عقوبة أم تدبيراً إحترازياً**، على إعتبار أن إطلاق سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي دون تقييدها بمعايير أو ضوابط سيؤدي إلى الإختلال في الأحكام، بالإضافة إلى التحكم في مباشرتها. فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي تمارس عن طريق ضوابط محددة لا تسمح بفرض التحكم في توقيع الجزاء الجنائي، وأن أهم ما تثيره تلك السلطة يكمن في وضع ضوابط لممارستها في الإطار القانوني الذي يحقق الغاية التي توخاها المشرع من الجزاء الجنائي، إذ لا يتصور أن يكون إستعمال تلك السلطة تحكمياً محضاً، ولا يمكن لأي سلطة في حدود القانون أن تباشر السلطة المخولة لها بطرق تعسفية أو غير منطقية، فهي لا تدرك هدفها إلا بفضل قواعد تحكمها، وعلى ذلك تستمد سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي أهميتها من وجوب العمل على تحقيق أغراض هذا الجزاء إزاء كل مجرم على النحو الذي تقتضيه خطورته الإجرامية وظروف جريمته بحيث يُحدد الجزاء الجنائي ليكون أساساً لرد فعل يواجه العوامل التي قادته إلى إرتكاب الجريمة.

كما أن أهمية البحث في سلطة القاضي الجنائي في تفريد الجزاء تنبع من كونه موضوعاً للعديد من المؤتمرات الدولية والحلقات العلمية لقانون العقوبات ، وما تقرره السياسة الجنائية الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي .

كما أن موضوع سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي في التشريع اليمني يثير إشكالات عدة في التطبيق العملي، ومرد ذلك أن القانون اليمني لم يورده على بساط البيان، وإنما تناوله تناولاً عابراً ومجملاً بخلاف ما هو عليه الحال في التشريعات الجنائية الأخرى، ومن ثم فإنه يمكن تحديد فروض المشكلة في التشريع اليمني وما تهدف إليه هذه الدراسة في الآتي:

١- الصياغة المجملة في القانون اليمني لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي وإختلافها إلى حد ما عما ورد في التشريعات الجنائية المعاصرة، وما انتهت إليه السياسة الجنائية الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي ، ووجوب المواءمة بين مصلحة المجتمع في مجابهة الجريمة ، ومصلحة الفرد في الاصلاح والتهذيب والوقاية من الاجرام ، التي تقتضي وجوب أن يمنح المشرع القاضي الجنائي سلطة تفريد الجزاء الجنائي على الواقعات الجنائية .

٢- ندرة الدراسات والأبحاث القانونية التفصيلية لموضوع سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي في القانون اليمني، وبيان نطاقها القانوني والضوابط المقررة لمباشرة تلك السلطة ووسائل الرقابة عليها .

المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات المنعقد في لشبوة سنة ١٩٦١؛ انظر: . **Révue, Internationale De Darit Pénal 1962, Pp. 168-169..**

المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة ١٩٦٤. انظر: المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٦٤، المجلد السابع، ص ٤١٨-٤٢٠. المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٦٩. انظر: المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس ١٩٧٠، المجلد الثاني عشر، ص ١٤٧.

VIII Congres, Internationale De Defnse, Teun A Paris En 1971, Surl.

المؤتمر الدولي الثامن للدفاع الإجتماعي المنعقد في باريس سنة ١٩٧١. د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دراسة تحليلية وتاصيلية طبقاً لقانون العقوبات الإتحادي مقارناً بقوانين بعض الدول العربية، كلية شرطة دبي ١٩٩٨، ص ٤١.

٣- إن مفردات سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي ومتعلقاتها وردت في القانون اليمني في موضوعات عدة متناثرة، مما يقتضي وجوب لم شتاتها في متن واحد وبحثها ودراستها وسبل أغوارها وبيان مواطن الخلل والتناقض والتعارض وتنقيتها من الشوائب، والتوصية بإزالة ذلك العوار وإقتراح المعالجات القانونية المناسبة في إطار بنيان قانوني مكتمل وفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية ومقتضيات العدالة الجنائية .

٤- ان المؤتمرات الدولية والحلقات العلمية لقانون العقوبات عنيت بتقريد الجزاء الجنائي واوصت بوجوب منح القاضي سلطة تفريد الجزاء الجنائي بالنظر إلى ظروف الواقعة وشخصية مرتكبها ، مما يقتضي وجوب بيان ذلك ومدى توافقه مع قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الاجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة.

٥- أن سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي لا تقتصر على الصورة التقليدية وهي العقوبة ، وانما تشمل أيضاً التدابير الإحترازية ، باعتبارها الصورة الثانية للجزاء الجنائي التي تهدف إلى مجابهة الخطورة الإجرامية، علاوة على اصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله واعادة ادماجه في صفوف المجتمع . وأن معظم التشريعات الجنائية المعاصرة اوردت التدابير الإحترازية تحت مسمى "العقوبات التكميلية أو التبعية" في حين أنها بخلاف ما تقتضيه الطبيعة القانونية لتلك التدابير ، باعتبارها جزاءات جنائية تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً، وهو ما يتعين بيان النطاق والأحكام القانونية لتلك الجزاءات الجنائية.

٦- أن التنظيم القانوني والتطبيقات القضائية لتفريد الجزاء الجنائي في الجمهورية اليمنية لا تزال في طور التحديث المستمر ، مما يدعو إلى الإسهام في تحديد مسار ذلك التطور وتوجيه أهدافه وفقاً لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة في تفريد الجزاء الجنائي .

٧- أن اللجنة المختصة في مجلس النواب اليمني بصدد إجراء تعديلات في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، وتبعاً لذلك فإن النتائج والتوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسة ستكون مفيدة ومجدية في الإسهام في تلك التعديلات بمشيئة المولى عز وجل.

ثالثاً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث مكانياً بصفة خاصة في الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية، وبالامكان تناول النصوص ذات الصلة بالموضوع في الدول الأخرى إن أمكن ذلك وبحسب مقتضيات الدراسة.

رابعاً: منهج البحث:

سوف يعتمد الباحث في تناوله لموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج الإستقرائي والدراسة المقارنة بين التشريعين اليمني والمصري بصفة أساسية باعتبارهما محل الدراسة وغيرها من التشريعات الجنائية الأخرى .

خامساً: تقسيمات الدراسة:

إن دراسة سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي تقتضي تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وبابين يشمل كل منهما على فصلين، ويحتوي كل فصل على مبحثين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج

والتوصيات التي خلصت اليها الدراسة على النحو التالي: تناولنا في الفصل التمهيدي ماهية سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي وتطورها في المدارس الجنائية المختلفة وكذا بيان عناصرها ومتتطلباتها، وتناولنا في **الباب الأول**: نطاق سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي ويشتمل على فصلين تناولنا في **الفصل الأول** سلطة القاضي في تفريد العقوبة ويشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول سلطة القاضي في التدرج الكمي والاختيار النوعي وتخفيف وتشديد العقوبة، وفي المبحث الثاني سلطة القاضي في إبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتناولنا في **الفصل الثاني** سلطة القاضي في تفريد التدابير الاحترازية ويشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الاول سلطة القاضي في إيقاع التدابير الاحترازية المقررة للبالغين وكذا المقررة للأحداث وفي المبحث الثاني سلطة القاضي في الجمع بين العقوبة والتدبير وتطبيق أحكام التدابير الاحترازية.

وتناولنا في **الباب الثاني** ضوابط سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي والرقابة عليها ويشتمل على فصلين تناولنا في **الفصل الأول** ضوابط سلطة القاضي في الجزاء الجنائي ويشتمل على مبحثين تناولنا في الاول الضوابط المتعلقة بمبدأ الشرعية الجنائية وفي الثاني الضوابط المتعلقة بالجزاء الجنائي سواء ما يتعلق منها بالعقوبة ويشمل الركن المادي والمعنوي للجريمة وما يتعلق بالجاني والمجني عليه، وتناولنا في **الفصل الثاني** الرقابة على سلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي ويشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الأول فكرة الرقابة وفي المبحث الثاني نطاق الرقابة ببيان وسائلها ومظاهرها. وانتهاءًا بالخاتمة التي تتضمن أهم التوصيات والنتائج.